لتبعيض من الجملة وقد تبدل وقد تكثر فالبيان الى المنزل الموصى
ولو كانا اثنين ورثهما ولو كان وارث بين السلطان والتبعيض كالطايفة
اذ يستعملان في العرف على السواء ولو اوصى به البز فهو ثياب القطن والكتان
قالوا هذا على عرف الكوفة اذ البز في عرفهم يقع عليهما لا على ثياب الديباج
وما يعملا يسمى بزازا فانصرف مطلق الوصية الى ثياب قطن وكتان واما
في عرفنا لا يطلق البز على ثوب قطن وكتان بل على ثياب ديباج وثياب
متخذ من الابريسم وبايع هذه الاشيا يسمى بزازا فينصرف مطلق الوصية
الى هذا الثياب اوصى بثوب فهو على ما يلبس عادة وثوب حرير وقطن
وكتان وخز وكساء وصوف في ذلك سواء لانه اسم لما يلبس عادة وكل
ما يلبسه الناس عادة يدخل تحت الوصية والمسح والبساط والستر لا يدخل
لانها مما لا يلبس عادة وكذا لا يدخل قلنسوة وعمامة لانها مما لا يلبس وكذا
يقال التعمم والتقلنس ولا يقال لبس ولذا لم يجز بها عن الكفارة يقول
الحقير فيه اشكال اذ يقال لبس على راسه العمامة والقلنسوة والله اعلم
قال وقال مشايخنا قولهم في العمامة انها لا تجزي في كفارة اليمين محمول
على عمايم العرب فان عمايمهم قصار لا تزيد على ثلاثة اذرع بحيث لا يجي منها ثوب
كامل واما عمايم زماننا فتزيد على ثوب كامل فتجزي عن الكفارة فعلى هذا
يجب ان تدخل العمامة في الوصية ولو اوصى بمتاعه فقد ذكر في باب التنفيل
ان الامير لو قال من اصاب متاعا دون الانية فهو له فمن اصاب ثيابا
او قميصا او سورا او بساطا او فراشا او مرافق فكله له اذ المتاع في العرف
يقع على ما يلبسه الناس بهذه الصفة ولو اواني نحاس فليس له ذلك كذا ذكر م
واختلف المشايخ في التخريج قيل انها لا تدخل هذه الاشيا الا استثنا الاواني
فيدخل عند عدم الاستثنا اذ المتاع اسم لما يتمتع به قال الله تعالى ومتاعا
للمقوين يسمى النار متاعا للمسافرين لتمتعهم بها وينتفع بالاواني كما ينتفع بفرش
وقيل انها لم تدخل لان اسم المتاع لا يقع على الاواني وقد ذكر في سير ان الاواني
تدخل في المتاع والحاصل ان عند الاستثنا الاواني من المتاع
لا تدخل الاواني في الوصية وعند عدم الاستثنا يكون فيه اختلاف
المشايخ ابن الهمام العروض جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا
كذا في المغرب والصحاح والعرض بسكون الراء المتاع وكل شي سوى الدراهم
والدنانير وقال ابو عبيدة العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن
ولا يكون حيوانا ولا عقارا صح ولو اوصى بدابة يدخل فيها فرس وبغل
وحمار لا جمل وبقر وجاموس استحسانا والقياس ان يدخل اذ الدابة
اسم لما يدب على الارض ووجه الاستحسان انه مطلق على الثلاثة
المذكورة لا غيرها فيعتبر العرف الا في بلد دواب اهلها جاموس وبقر وبعير

اياما

وقف لله تعالى عن سائر

اياما يركبونها ويسمونها دابة فح تدخل هذه الاشيا في الوصية اذ
المخصص وهو العرف لم يوجد ولو بغنم تدخل الشاة لا جزور وبقر
اذ الجزور اسم لما اعد للجزر والذبح والجزر القطع وما اعد لذلك انما هو الشاة
واما البعير والبقر فيصلحان للعمل والجزور جميعا والبعير يركب
اولا ولابنا ولا البقر والشاة يقول الحقير في القاموس الجزور
البعير او خاص بالناقة وما يذبح من الشاة انتهى قال واسم الجمل والبعير
جنس يقع على ذكر وانثى والناقة على الانثى فقط والبقر والبقرة على ذكر
وانثى لانه اسم جنس والهاء فيها للافراد دون التانيث كذا ذ والثور
يقع على ذكر لا انثى ولو ببقرة لا يدخل الجاموس في العرف ولو كان نوعا منه حتى يكمل
به نصاب البقر في الزكاة اذ مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف
واسم الجمل والبعير يقع على البختي والعجيب وهو ان يكون ابوه عربيا وامه
غيره والبغلة تقع على ذكر وانثى والهاء للافراد لا التانيث بين البغل والبغلة
كجوز وجوزة وبيض وبيضة كذا سير ذ في البقرة والبغلة والبعيرة
للانثى يقول الحقير فيه نظر لان قوله تعالى ان البقر تشابه علينا
بعد قوله ان تذبحوا بقرة دليل على جواز اطلاق البقرة على الذكر ايضا كما لا
يخفى فالصواب ما مر انفا ان البقرة والبقر يطلقان على ذكر وانثى
ب امر بشرا ابغل لا يلزم الانثى ولو بشرا ابغلة لا يلزم الذكر وكذا البقرة
والبقر وتقع الشاة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والكبش خاص
بالذكر من الغنم والتيس من الذكر للمعز وتقع الدجاجة على الانثى لا الذكر
وبعكسها الديك ويقع الحمار على ذكر وانثى لانه اسم جنس والاتان
والحمارة للانثى والخيل اسم جنس ايضا ولد ذكرا او انثى وعربيا وعجميا
والبرذون لا يبتنا والعراقي قياسا واستحسانا ولو حلف لا يركب
فرسا فركب برذونا او قال الامير من قتل قتيلا فله فرس من الغنيمة فالقاتل
يستحق فرسا مما لا برذونا اما لو ذكر الفرس مضافا الى شخص فيعم
عربيا وبرذونا حتى لو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا
على برذون او برذونة فله ذلك استحسانا الا يرى انه لو عين القتيل
وقال من قتل هذا الفارس فله فرسه والمشار اليه على برذون فقتله
كان فله برذونه وهذا لان الاضافة اشارة لتعريف المشار اليه
وصفته تلغوا كذا تلغوا في المضاف قلنا الفرس هو الخيل العربي
والبرذون هو الخيل العجمي ولو قال من قتل فارسا فله كذا فقتل
كافرا على بغل او بعير او حمار فلا شي له اذ علق الاستحقاق بقتل فارس
وراكب هذه لا يسمى فارسا ولو قتل رجلا على برذون او فرس ذكرا او انثى
فله ذلك اذ راكب البرذون يسمى فارسا كراكب العربي يقول الحقير